عِين (لرَّحِيْ (النَّجِيْنِ)

الحديث الحادي والعشرون

عَن إَبِيْ عَمْرِو، وَقِيْلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بِنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: قُلْ لِيْ فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ استقِمْ »(١).

الشرح

قوله: «قل لي في الإسلام» أي في الشريعة.

«قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك» يعنى قولاً يكون حداً فاصلاً جامعاً مانعاً

فأعطاه النبي عَلَيْ كلمتين: «آمَنْتُ باللهِ» محل الإيمان القلب «ثُمَّ استقِمْ» على طاعته، وهذا في عمل الجوارح.

وهذا حديث جامع، من أجمع الأحاديث.

فقوله: «قُلُ آمَنْتُ» يشمل قول اللسان وقول القلب.

قال أهل العلم: قول القلب: هو إقراره واعترافه.

«آمَنْتُ بِاللهِ» أي أقررت به على حسب ما يجب علي من الإيمان بوحدانيته في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ثم بعد الإيمان «إستَقِم» أي سر على صراط مستقيم، فلا تخرج عن الشريعة لا يميناً ولا شمالاً.

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٣٨)،(٦٢).

هاتان الكلمتان جمعتا الدين كله.

فلننظر: الإيمان بالله يتضمن الإخلاص له في العبادة، والاستقامة تتضمن التمشي على شريعته عزّ وجل، فيكون جامعاً لشرطي العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة.

* من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وذلك لما يرد على النبي عنهم من الأسئلة.

٢ عقل أبي عمرو أو أبي عمرة رضي الله عنه حيث سأل هذا السؤال العظيم الذي فيه النهاية، ويستغنى عن سؤال أي أحد.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عن العلم السؤال الجامع المانع حتى لا تشتبه عليه العلوم وتختلط، لقوله: «قَولاً لا أَسأَلُ عَنهُ أَحَداً غَيْرَك»، وفي هذا إشكال وهو قوله: «لا أَسأَل عَنهُ أَحَداً غَيْرَك» فهل يمكن أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم أحداً غير رسول الله ﷺ في أمور الدين؟

فالجواب: نعم، يمكن أن يسأل أحدهم مَنْ يفوقه في العلم، وهذا وارد، ثم هذه الكلمة تقال حتى وإن لم يكن يسأل، لكن تقال من أجل أن يهتم المسؤول بالجواب.

٤- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم حيث جمع كل الدين في كلمتين:
«آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ استقِمْ» وهذا يشهد له قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهِ ثُمَّ استقِمْ» وهذا يشهد له قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهِ ثُمَّ استقِمْ وَلا هُمْ يَعْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٣] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهِ مَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَدَمُوا تَمَنَزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْمِكَ أَلًا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَدَمُوا تَمَنَزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْمِكَ أَلًا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَدَمُوا تَمَنَزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْمِكَ أَلًا اللهُ ثَمَّ السَّقَدَمُوا تَمَنَزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْمِكَ أَلَا اللهُ تُمَّ السَّقَدَمُوا تَمَنَزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْمِكَ أَلَا اللهُ تُمَّ السَّقَدَمُوا تَمَنَزُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَيْمِكَ أَلَا اللهُ اللهِ اللهُ الله

وقوله تعالى: ﴿ فَأَسَتَقِمْ كُمَا أَمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْعَوَّا ﴾ [هود: ١١٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٥- التعبير بكلمة الاستقامة دون التعبير المشهور عند الناس الآن بكلمة الالتزام، فإن الناس اليوم إذا أرادوا أن يثنوا على شخص بالتمسك بالدين قالوا: فلان ملتزم، والصواب أن يقال: فلان مستقيم كما جاء في القرآن والسنة.

٦- أن من قصر في الواجبات فما استقام، بل حصل عنده انحراف،
 والانحراف تكون شدته بقدر ما ترك من الواجبات أو فعل من المحرمات.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد نفسه دائماً: هل هو مستقيم أو غير مستقيم؟ فإن كان مستقيم؟ فإن كان غير مستقيم؟ فإن كان غير مستقيم وجب عليه الاستقامة وأن يعدِّل سيره إلى الله عزّ وجل.

فمن أخر الصلاة عن وقتها فهو غير مستقيم، لأنه أضاع الصلاة.

ومن منع الزكاة فهو غير مستقيم لأنه أضاع الزكاة .

ومن يعتدي على الناس في أعراضهم فغير مستقيم، لفعل المحرم.

ومن يغش الناس ويُخَادعُهُم في البيع والشراء والإِجارة والتأجير وغير ذلك فهذا غير مستقيم.

فالاستقامة وصف عام شامل لجميع الأعمال، والله الموفق.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ الأَنصَادِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحلَلتُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحلَلتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيئاً أَدخُلُ الجَنَّة؟ قَالَ: نَعَمْ (() الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرام، ومعنى «حرمت الحرام» اجتنبته، ومعنى «أحللت الحلال» فعلته معتقداً حله.

الشرح

يقول جابر رضي الله عنه: إن رجلاً سأل النبي على وهذا الرجل لا انحتاج لمعرفة عينه، لأن المقصود القضية التي وقعت، ولا نحتاج إلى التعب في البحث عنه، اللهم إلا أن يكون تعيينه ممايختلف به الحكم فلابد من التعيين.

وقوله (أَرَأَيتَ) بمعنى أخبرني.

"إذا صَليتُ المَكتوبات» وهن خمس صلوات في اليوم والليلة كما قال عزّ وجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مَّوْقُوتَا ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مَّوْقُوتَا ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مَّوْقُوتَا ﴿ اللَّهَاءُ لَا اللَّهَاءُ لَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّ عَلَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّ عَلَّ عَلَّا عَلَّ عَ

«وَصمتُ رَمَضَان» أي الشهر المعروف.

الصيام في اللغة الإمساك عن أي شيء، وفي الشرع هو الإمساك عن

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان (١٨).

المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبداً لله عزّ وجل.

وقولنا: تعبداً لله خرج به ما لو أمسك عن المفطرات حمية لنفسه، أو تطبُّباً، فإن ذلك ليس بصيام شرعي، ولهذا لابد من تقييد التعاريف الشرعية بالتعبد.

«وَأَحلَلتُ الحَلالَ» أي فعلت الحلال معتقداً حِلَّه، هذا معنى قوله: «أَحلَلت» لأن أحل الشيء لها معنيان:

المعنى الأول: الاعتقاد أنه حلال.

المعنى الثاني: العمل به.

«وَحَرَّمتُ الحَرَام» أي اجتنبت الحرام معتقداً تحريمه.

ولكن النووي ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق الحديث لم يقيد الحرام بكونه معتقداً تحريمه، لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام، لكن إذا اعتقد أنه حرام.

مثال ذلك: رجل اجتنب شرب الخمر، لكن لا على أنه حرام بل لأن نفسه لا تطيب به، فهذا لا إثم عليه، لكنه إذا تركه معتقداً تحريمه وأنه تركه لله صار مثاباً على هذا، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله في آخر الفوائد.

«أَدخُل الجَنة» يعني أأَدخل الجنة، والجنة هي دار النعيم التي أعدها الله عزّ وجل للمتقين، فيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، والجنة فيها فاكهة ونخيل ورمان وفيها لحم وماء وفيها لبن وعسل.

الاسم مطابق لأسماء ما في الدنيا ولكن الحقيقة مخالفة لها غاية المخالفة لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْشُ مَّا أَخْفِى لَهُمْ مِن قُرَّةِ أَعَيْنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] وقوله تعالى في الحديث القدسي: «أَعْدَدْتُ نِعبَادِيَ الصَّالِحيْنَ مَا لاَ عَيْنٌ

رأت، وَلاَ أَذُن سمِعَت، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْب بشَر الله الله بشَر الله

قال: «نَعَم» ونعم حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، والمعنى: نعم تدخل الجنة.

* من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال.

٢-بيان غايات الصحابة رضي الله عنهم، وأن غاية الشيء عندهم دخول الجنة، لا كثرة الأموال، ولا كثرة البنين، ولا الترفه في الدنيا، ولهذا لما قضى أحد الصحابة للنبي على حاجة قال له النبي على الشأل ماذا تريد؟» قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غَيْرَ ذلك؟» قال: هو ذاك، قال: «فأعِنيً على نَفْسِكَ بِكَثرة السُّجُودِ» (٢) أي بكثرة الصلاة.

فهذا الرجل لم يسأل نقوداً ولا مواشي ولا قصوراً ولا حرثاً، بل سأل الجنة، مما يدل على كمال غاياتهم رضي الله عنهم.

٣- أن الإنسان إذا اقتصر على الصلاة المكتوبة فلا لوم عليه، ولا يحرم من دخول الجنة، لقوله: «أَرَأَيتَ إِذا صَليتُ المَكتوبَات».

فإن قال قائل: قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟

فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء ترك الوتر وأقله ركعة مما يدل على أنه مهمل ولا يبالي إذ لم يطلب منه

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤٤)، ومسلم، كتاب، الجنة (٢٨٢٤)،(٢).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، (٢٢٦).

ركعات كثيرة، بل ركعة واحدة ومع ذلك يتركها.

٤ ـ أن الصلوات وكذلك الصوم من أسباب دخول الجنة، وقد ثبت عن النبي على أن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه (١٠).

٥- أن لا يمتنع الإنسان من الحلال، لقوله: «وَأَحلَكُ الحَلال» فكون الإنسان يمتنع عن الحلال لغير سبب شرعي ، مذموم وليس بمحمود.

7- أن الحرام: ما حرمه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله على أو وتحريم الحرام هو عام في جميع المحللات، وجميع المحرمات، ولهذا قال: «أَدخُل الجَنة؟ قَالَ: نَعَم»].

وفي هذا الحديث إشكال وهو أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئاً. فقال له النبي على ذلك المنبئ تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج، والزكاة مفروضة قبل الصيام، يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، أما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج، لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما الجواب عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي عَلَيْ علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة، لأنه قال: «وَحرَّمتُ الحَرَام» ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَيْمُوا لَلْهَمُ وَٱلْهُمُرَةَ لِللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا فرض إتمامه لا ابتدائه. وقد يقال: ذلك داخل في قوله: «حَرَّمتَ الحَرَامَ» لأن ترك

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (۱۹۰۱). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (۷٦٠)،(۱۷۵).

الحج حرام وترك الزكاة حرام.

٧- أن الجواب ب: نعم إعادة للسؤال، لأن قوله: «أَأَدْخُلُ الجنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ» يعني تدخل الجنة، ولهذا لو سئل الرجل فقيل له: أطلَقت امرأتك؟ قال: نعم، فإنها تطلق لأن قوله: نعم، أي طلقتها.

ولو أوجب الولي عقد النكاح وقال للرجل: زوجتك ابنتي، فقلنا له: أَقَبلْتَ؟ قال: نعم، فإنه يكفي في القبول، لأن: نعم كإعادة السؤال.

ولو سئل: أَوَقَفْتَ بيتك؟ فقال: نعم، فيكون البيت وقفاً.

أبعتَ سيارتك على فلان؟ فقال: نعم، فيكون قد أقرّ البيع.

وهكذا في كل موارد: نعم، اعتبرها إعادة السؤال.

قال النووي _ رحمه الله _ ومعنى «حَرَّمْتَ الحَرَام» اجتنبته، ومعنى «حَرَّمْتَ الحَرَام» اجتنبته، ومعنى «أَحْلَلْتَ الحَلالَ» فعلته معتقداً حِلَهُ.

وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي ـ رحمه الله وهو: أن تعتقد أن الحرام حرام ولابد، لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلابد من أن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً.

وتفسير النووي _رحمه الله _ فيه شيء من القصور . والله أعلم .